

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٧هـ - ١٩٧٧م  
بتعدل بعض احكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١هـ - ١٩٧٢م بشأن الشرطة

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٤٨٩هـ الموافق ١١  
ديسمبر ١٩٧٩م ،

وعل القانون رقم (٦) لسنة ١٤٩١هـ - ١٩٧٢م . بشأن الشرطة ، المعدل  
بالقانونين (١٩) و (٢٥) لسنة ١٩٧٤م ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصل القانون الآتي :  
مادة - ١

يستبدل بالمواد ٥ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٥ ، ٥٣ ،  
و ٥٩ فقرة أولى و ٦٣ فقرة اخيرة و ٨١ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ من القانون رقم  
(٦) لسنة ١٩٧٢م المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٥ - يكون البناء التنظيمي لاجهزة الشرطة على النحو الآتي :

**أولاً - الوزير :**

وهو الرئيس الأعلى لهيئة الشرطة ويضع القرارات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون  
ولتنظيم شئونها والتغطيش على أعمالها فيما عدا الامور التي عهد بها القانون الى  
جهات اخرى ، كما يصدر الاوامر المستديمة والتعليمات ، التي تنظم سير العمل واداء  
رجال الشرطة لواجباتهم .

**ثانياً - الوكيل :**

ويعاون الوزير في مباشرة صلاحياته ويتولى ما يعهد به اليه أو يفوضه من  
اختصاصات ويعامل من الناحية المالية المعاملة المقررة للرتبة المعادلة لدرجة وكيل  
وزارة .

**ثالثاً - الإدارات العامة :**

ويكون انشاؤها وتحديد اختصاصاتها بقرار من مجلس قيادة الثورة ويصدر  
بنطليتها الداخلي قرار من الوزير .

**رابعاً - مراقبات الامن :**

ويكون انساؤها وتحديد دوائر اختصاصاتها بقرار من مجلس قيادة الثورة وتتبعها مباشرة مراكز الشرطة .

**مادة - ٢٠ -****١ - يشترط للترقية :**

- أ - قضاء المد الأدنى المقرر للترقية وفقاً للجدول رقم ١ المرافق .
- ب - النجاح في الامتحان المقرر للترقية او في الدورات التدريبية التي تعقد لهذا الغرض وذلك بالنسبة إلى الترقية حتى رتبة مقدم .
- ٢ - ويصدر بتنظيم الامتحانات واجراءاتها وتشكيل لجانها قرار من الوزير .

**مادة - ٢٣ - فقرة أخيرة**

ويجوز للوزير اعفاء المرشح من الشروط الواردة في البنود ٢ و ٣ و ١٠ من الفقرة السابقة اذا توفرت لدى المرشح مؤهلات فنية او مهنية او كان التعين في الوظائف التي تقتضي متطلباتها ذلك ويصدر بتحديدها قرار من الوزير .

**مادة - ٢٦ -**

تكون الترقية بالاقديمية المطلقة من الناجحين في امتحانات الترقية او في الدورات التدريبية المقررة لهذا الغرض .

ويصدر بتنظيم الامتحانات واجراءاتها وتشكيل لجانها قرار من الوزير .

**مادة - ٣٠ -**

يجوز ان يعاد تعيين رجل الشرطة الذي استقال من الخدمة خلال عام من تاريخ الاستقالة بذات رتبته وراتبه السابقين وباقدميته السابقة في الرتبة بعد استئصال مدة الانقطاع .

كما يجوز في أي وقت ان يعاد تعيين رجل الشرطة الذي نقل من هيئة الشرطة بذات اقدميته السابقة مع احتفاظه بصفة شخصية بالراتب الذي كان يتلقاه قبل اعادة تعيينه اذا زاد عما يستحقه على ان يتم استنفاد الزيادة مما يستحق له مستقبلاً من علاوات سنوية او علاوات ترقية .

**مادة - ٣٩ -**

يكون لرجال الشرطة وافراد عائلاتهم الحق في العلاج الطبي المجاني على نفقة الدولة وفقا لاحكام اللوائح المنظمة لذلك والصادرة من مجلس الوزراء ، وتحل اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا القانون محل اللجنة الطبية المشار إليها في هذه اللوائح، على ان لا تكون قراراتها نافذة الا بعد اعتمادها من الوزير .

**مادة - ٤٥ -**

يجوز تعيين موظفين مدنيين بالشرطة وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية .  
كما يجوز ندب واعارة موظفين مدنيين للقيام باعمال وظائف الشرطة وذلك بقرار من الوزير بعد موافقة الجهات التي يندرجون او يمارسون منها وللمدة التي تقتضيها مصلحة العمل .

**مادة - ٥٣ -**

لرجل الشرطة الحق في اجازة مرضية براتب كامل طيلة مدة علاجه ويحدد بقرار من الوزير اوضاع واجراءات منع الاجازة المرضية .

**مادة - ٥٩ - فقرة اولى :**

لا يجوز لرجل الشرطة ان يجمع بين وظيفته وبين اي عمل آخر بالذات او بالواسطة الا لدواعي مصلحة العمل وبالشروط والاواعي التي يصدر بها قرار من الوزير .

**مادة - ٦٣ - فقرة اخيرة**

ويقبض على الهارب ويحال الى المحاكمة التأديبية أمام مجلس تأديبي ويعاقب في حالة ادانته بالحجز في مقر العمل او في الغرفة لمدة لا تجاوز (٦٠) يوما – ويجوز للمجلس ان يقرر انهاء خدمة المحكوم عليه كعقوبة تبعية .

**مادة - ٨١ -**

١ - مع عدم الاخلاع بحكم المادة ٦٤ يكون ل المجالس التأديبية ان توقيع آية عقوبة من العقوبات التأديبية ولا تكون العقوبة نافذة الا من تاريخ التصديق عليها من الوزير بالنسبة الى الضباط ومن الوكيل بالنسبة الى ضباط الصف والافراد .

٢ - وللمحكوم عليه ان يتظلم الى الوزير او الوكيل بحسب الاحوال وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغه بالقرار ، ولوزير او الوكيل اما ان يرفض التظلم او ان يأمر باعادة المحاكمة او ان يخفف العقوبة .

## مادة - ١٠٠ -

في حالة غياب أحد الضباط يحل محله في العمل من يليه في الاقديمة الا اذا ندب الوزير او الوكيل ضابطا اخر ليحل محله .

وفي حالة غياب الوكيل يحمل محله اقدم الضباط .

## مادة - ١٠١ -

يلغى نظام الشرطة الاضافية - ويعين الموجودون منهم في الخدمة بالشروطـة النظامية باستثناء من تجاوزت اعمارهم خمسين سنة ميلادية ، ولم يصدر قرار من الوزير بتمديد مدة خدمتهم ويحتفظ المعينون برتبهم السابقة واقديماتهم فيها ، ويختارون بين ضم مدة خدمتهم السابقة الى مدة خدمتهم الجديدة مع دفع الاستقطاعات التقاعدية عنها - وبين صرف المكافأة عن مدة الخدمة المقررة طبقا لنظام الشرطة الاضافية .

وتنهي خدمة رجال الشرطة الاضافية الذين لا يتم تعينهم وفقا للفقرة السابقة وتصرف لهم مكافأة مدة الخدمة المقررة وفقا لنظام الشرطة الاضافية .

## مادة - ١٠٢ -

لا تسري احكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٧٤ م في شأن اعادة تنظيم الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة على رجال الشرطة .

## مادة - ١٠٣ -

في تطبيق احكام هذا القانون تعنى الكلمات الاتية المدلولات المبينة قرین كل منها:

الوزير : وزير الداخلية .

الوكيل : وكيل وزارة الداخلية .

المدير : مدير عام ادارة عامة بالشرطة او مراقب امن .

الوزارة : وزارة الداخلية .

الراتب : تعنى الراتب الاساسي وكافة المزايا النقدية والعلاوات في المواد ٣٤٣٠ و ٣٦٣ و ٥٢ و ٦٧ و ٩٧ .

وتعنى الراتب الاساسي فقط في المواد ٣٥ و ٦٤ و ٦٦ و ٧١ و ٧٢ .

### المادة الثامنة

تضاف الى القانون رقم ٦ لسنة ٩١ هـ -٧٢ الم المشار اليه مواد جديدة بأرقام ٧٧ مكرر و ١٠٣ مكرر ١ و ١٠٣ مكرر ب بالنصوص الآتية :

#### مادة - ٧٧ - مكرر ١

للوزير أو الوكيل أو المدير سلطة إلغاء القرار التأديبي الصادر من مرؤسيه أو تعديل العقوبة بتضليلها أو خفضها وفقاً للصلاحيات الواردة في الجدول رقم ١٢ المرافق للقانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ اصدار القرار .

#### مادة - ١٠٢ - مكرر ١

لا يجوز في غير حالات التلبس اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع ضباط الشرطة في شأن ما ينسب إليهم من جرائم تتعلق بأدائهم لواجبات وظائفهم إلا باذن من الوزير . ويعتبر فوات خمسة عشر يوماً على اختصار الوزير بالواقع دون رد اذنا منه ب مباشرة الاجراءات .

#### مادة - ١٠٣ - مكرر (١)

ينشأ صندوق يسمى صندوق الرعاية الاجتماعية لرجال الشرطة تكون موارده من حصيلة جزاءات الخصم الموقعة على رجال الشرطة ومن أية تبرعات أو مساعدات تقدم للصندوق . ويكون الصرف منه في الأغراض الاجتماعية والانسانية الخاصة برجال الشرطة سواء أثناء وجودهم في الخدمة أو في حالة تركها أو الوفاة . ويصدر بتنظيم إدارة الصندوق وأوجهه الصرف منه قرار من الوزير .

#### مادة - ١٠٣ - مكرر (ب)

يجوز إنشاء نواد لرجال الشرطة وحوائط تابعة لها ، ويكون إنشاؤها وتحديد قيمة الاشتراكات فيها وتنظيم كافة شئونها الإدارية والمالية بقرار من الوزير .

### المادة الثالثة

تضاف إلى نهاية المادة (٩٧) فقرة جديدة بالنص الآتي :

« لا يجوز أن تقبل استقالة رجل الشرطة إلا إذا أمضى في الخدمة عشر سنوات على الأقل بالنسبة للضباط وخمس سنوات على الأقل بالنسبة للرتب الأخرى من تاريخ التعيين بالشرطة ومع ذلك يجوز في الظروف الاضطرارية إذا اقتضي الوضع بذلك قبول الاستقالة قبل استيفاء المدة المشار إليها إذاً لدى المستقيل جميع ما أنفق على تعليمه أو

صفحة ١٠٩٠

العدد ٢٢

تدريبه في الكليات ، أو المدارس أو الدورات الشرطية ، وغيرها داخل الجمهورية وخارجها وذلك فيما عدا الراتب الذي صرف له أثناء خدمته أو المكافأة التي صرفت له أثناء فترة دراسته .

#### المادة الرابعة

يستعاض عن العجولين رقمي : ١ و ٢ ، المرافقين للقانون رقم (٦) لسنة ١٤٩١ هـ - ٧٢ م المشار إليه بالجدولين رقمي ١ و ٢ ، المرافقين لهذا القانون .

#### المادة الخامسة

يستمر العمل بعلاوة الخمسة بالشريطة المقررة بالجدول المرافق للقانون رقم (٦٤) لسنة ١٤٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، وذلك إلى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بتعديلها .

#### المادة السادسة

تلغى المواد ٥٢ و ٨٥ و ٨٦ من القانون رقم ٦ لسنة ١٤٩١ هـ - ٧٢ م المشار إليه .

#### المادة السابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

#### مجلس قيادة الثورة

الرائد عبدالسلام احمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

الرائد الخويلدي العميمي  
وزير الداخلية

صدر في ٨ ربيع الأول ١٤٩٧ هـ  
الموافق ٢٦ فبراير ١٩٧٧ م

الجدول رقم (١)  
الحد الأدنى من السنوات المقردة للترقية

الحد الأدنى	الرتبة
	عميد
	عقيد
خمس (٥) سنوات	مقدم
أربع (٤) سنوات	رائد
خمس (٥) سنوات	نقيب
ثلاث (٣) سنوات	م. أول
ثلاثون شهراً	ملازم
أربع (٤) سنوات	ر. عرفاء
أربع (٤) سنوات	عريف
ثلاث (٣) سنوات	ن. عريف
ثلاث (٣) سنوات	فرد بالشرطة